

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جزاءات مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية

Security Council sanctions in light of international changes

عمران عطية *

جامعة زيان عاشور بالجلفة ، omrane71@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/01	تاريخ القبول: 2021/08/60	تاريخ إرسال المقال: 2021/06/07
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

أدى انتهاء الحرب الباردة إلى إحداث تغيرات على المستوى الدولي وبرز معالم نظام عالمي جديد، انعكس بدوره على هيئة الأمم المتحدة وعلى عمل أجهزتها وخاصة على أداء مجلس الأمن في مجال توقيع الجزاءات الميثاقية على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك ظهرت مقتضيات وموضوعات جديدة لم تكن بارزة قبل انتهاء الحرب الباردة، تمثلت في ظهور موجبات جديدة لفرض الجزاء وعلى رأسها موجب انتهاك حقوق الإنسان وموجب حماية الديمقراطية وظاهرة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار، دفعت بمجلس الأمن للتوسع في تدخله لتوقيع الجزاءات الدولية واعتبارها تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الدولية؛ الجزاءات الاقتصادية؛ مسؤولية الحماية؛ التدخل الإنساني؛

Abstract :

The end of the Cold War led to changes at the international level and the emergence of the features of a new world order, which in turn was reflected in the United Nations and the work of its organs, especially on the performance of the Security Council in the field of imposing charter sanctions on countries that threaten international peace and security. Prominent before the end of the Cold War, it was represented in the emergence of new obligations to impose sanctions, on top of which is the obligation to violate human rights and the obligation to protect democracy and the phenomenon of terrorism and the proliferation of weapons of mass destruction, which prompted the Security Council to expand its intervention to impose international sanctions and consider them as new threats to international peace and security.

Keywords: international sanctions; responsibility to protect; economic sanctions ; Humanitarian intervention

مقدمة:

أضحى موضوع الجزاءات الدولية في ظل المتغيرات الدولية محل اهتمام دولي، على الرغم من أن عهد عصبة الأمم عرفه عقب الحرب العالمية الأولى، إذ تضمنت المادة السادسة عشرة منه جزاءات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية ضد الدول التي تخالف الالتزامات التي فرضتها العصبة، وكانت هذه هي المرحلة الأولى من مراحل العلاقات الدولية التي عرف فيها نظام قانوني دولي يتم بموجبه توجيه جزاءات دولية ضد دولة من الدول التي تخالف الالتزامات الدولية، غير إن هذا النظام الجزائي لم يكن بمستوى تطلعات الدول من حيث عدم فاعليته في ما يتعلق بكيفية صدور قرارات الجزاءات الدولية، ومن حيث كيفية تنفيذ هذه القرارات في حال صدورها.

إلا أنه مع تأسيس الأمم المتحدة ظهر نظام الأمن الجماعي أكثر تقدماً وتضمن جزاءات دولية أكثر أهمية وفاعلية، وذلك بما قرره في الفصل السابع من الميثاق من جزاءات دولية ضد الدولة التي ترتكب فعلاً على درجة معينة من الجسامه حددها الميثاق نفسه، وقد شهد الزمن المعاصر ممارسات عملية للمنظمة تعلق بتوقيع جزاءات

دولية ضد كثير من الدول، فتوقيع الجزاء ضد من يرتكب عملا على قدر معين من الجسامة، أصبح في ظل الأمم المتحدة واقعا لا شك فيه.

غير أن دور الأمم المتحدة في توقيع الجزاءات لم يكن محل اهتمام كبير في أثناء الحرب الباردة؛ إذ لم تتم إثارته إلا مرات قليلة، وقد كان ذلك بسبب توازن القوى آنذاك. وقد نشط دور المنظمة بداية من عقد التسعينيات وانتهاء الحرب الباردة في إصدار قرارات الجزاءات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وقد اختلفت درجة فاعلية هذه الجزاءات حسب الأحوال، كما تبنى مجلس الأمن في ذلك ازدواجية المعايير، فقد تشدد في فرضها على بعض الدول في حين اظهر عجزا واضحا وغير مفهوم في حالات أخرى.

كما أفضت نهاية الثنائية الدولية وحلول النظام العالمي الجديد وزعامة الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة بدايات تشكل نظام جزائي معاصر، حفز الأنظمة الغربية على مراجعة مضامين النظام الجزائي و إعطائه أبعادا غير تقليدية وإعادة وضع مقومات و معايير تتلاءم وتناسب وطبيعة النظام العالمي الجديد، وهو ما انعكس على دور منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها وخاصة مجلس الأمن، الذي توسع نطاق فرضه للجزاءات الدولية إلى مجالات جديدة ومستحدثة أهمها: التدخل الإنساني لنشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ومواجهة الإرهاب.

وتبرز أهمية الموضوع كونه يتطرق إلى تطور النظام الجزائي الدولي وتطبيقاته المعاصرة ومحاولة الاطلاع على المدى القانوني الذي بلغته الجزاءات الدولية وتتبع الممارسة الدولية للجزاءات الدولية ومدى شرعيتها ومواءمتها للميثاق الأممي، إضافة إلى أن هذا النوع من المواضيع مازال يشغل المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدولي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة التي شهدت تزايدا في عدد الجزاءات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، لهذا حاولت البحث في هذا الموضوع من منظور إشكالية رئيسية تتمثل في:

- ماهي حدود جزاءات مجلس الأمن في ظل المستجدات الدولية ؟

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال إبراز أهم محددات الجزاءات الدولية وأنواعها وعلاقتها بحفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة عند التعرض لمختلف التعاريف المتعلقة بالجزاءات الدولية، فضلا عن التعرض بالتحليل للتأسيس القانوني لإصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الدولية من طرف مجلس الأمن والبحث في مختلف النصوص القانونية الميثاقية الصادرة بعد انتهاء الحرب الباردة ومدى وتوسعها في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين،

لذا نقسم دراستنا إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول للجزاءات الدولية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، أما في المبحث الثاني فيتم التطرق إلى تأثير انتهاء الحرب الباردة على النظام الجزائي لمجلس الأمن.

المبحث الأول : الجزاءات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة

ينصب الاهتمام في هذا المبحث على دراسة مفهوم الجزاءات الدولية من خلال معرفة موقف مختلف الاتجاهات الفقهية منها وتحديد الاصطلاح القانوني لها إلى جانب تحديد علاقتها بحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم معرفة أنواع الجزاءات الدولية التي يمكن لمجلس الأمن أن يصدرها

المطلب الأول : مفهوم الجزاءات الدولية

تتطلب الإحاطة بمفهوم الجزاءات الدولية التعرض لمختلف التعاريف للجزاء سواء على المستوى اللغوي أو الفقهي أو الاصطلاحي ثم تحديد علاقتها بحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول : تعريف الجزاءات الدولية

تنصرف كلمة جزاء من الناحية اللغوية - كما درج علماء اللغة - إلى ثلاث معانٍ¹ : الثواب والعقاب والقضاء ، فيقال : جزا ، جزاء الرجل بكذا وعلى كذا كافأه ، واجتازه : سألته الجزاء ، و الجازية والجازاة : المكافأة على الشيء ، وجمع الجازية الجوازي ، و جزا فلانا حقه : قضاه إياه ، و جزا الشيء كافأه ، أجزى الأمر منه أو عنه قام مقامه، وأغنى عنه .

ففي الجزاء بمعنى الثواب : يأتي قول الله تعالى ﴿ فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾².

وقوله تعالى : ﴿ جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تركى ﴾³ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ليجزي الله الصادقين بصدقهم ﴾⁴

وقوله تعالى : ﴿ قل أذلك خير أم جنة الخلد التي وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيرا ﴾⁵

أما الجزاء بمعنى العقاب : فمنه قوله تعالى ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۖ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾⁶

وقوله تعالى : ﴿ ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يحدون ﴾⁷

وأما الجزاء بمعنى القضاء فيقال جزا هذا الأمر أي قضى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾⁸ ، بمعنى يوم القيامة لا تقضي فيه نفس عن نفس شيئا

أما من الناحية الاصطلاحية لتعريف الجزاء الدولي ، فهناك الكثير من التعريفات ، منها ما هو عام يستوعب كل أشكال الجزاء من حيث تكييفه - الجنائي أو المدني أو التأديبي أو الإداري ، أو من حيث نوعه " المادي أو المعنوي أو البدني " ، أو من حيث موضوعه " القصاص أو الإعدام أو الحدود أو الامتناع عن التنفيذ أو الفسخ الخ " ، أو من حيث نطاقه " الداخلي أو الدولي " ، وهناك تعريفات خاصة وهي التعاريف التي تعني بتعريف كل نوع من الجزاءات بذاته .⁹

وتفضل Margaret Doxy استخدام مصطلح الجزاءات لتعبر عن العقوبات التي يهدد بها، أو تفرض كنتيجة معلنة لإخفاق الدولة المستهدفة في الالتزام بالمعايير الدولية أو تنفيذ التزاماتها الدولية¹⁰.

وقد عرف الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم الجزاء الدولي بأنه: " كل ومن التعريفات العامة للجزاء القول بأنه إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه "

ويذهب الأستاذ جورج سل G.Scelle مع الفقه الدولي الكلاسيكي ويعرف الجزاء بقوله : " هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ومنع انتهاكاته " ¹¹

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن اصطلاح الجزاء الدولي منصرف إلى إجراء محدد يطبق من أجل تأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون .¹²

و اتجاه آخر يرى أن الجزاءات الدولية ما هي إلا وسائل وإجراءات ، فيعد كل إجراء - من وجهة نظرهم - بمثابة جزاء و إن كان من الإجراءات أو التدابير المضادة وهو ما ذهب إليه الدكتور الغنيمي حيث اعتبر الجزاء بأنه : " مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع " .¹³

وهناك العديد من التعريفات الأخرى للجزاء الدولي ، والتي تعتبر في مجملها بأن الجزاء الدولي هو : " عبارة عن ردة الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضائه ، الذي ارتكب ما يخالف مضمون أحد القواعد السارية في المجتمع " ¹⁴

الفرع الثاني : علاقة الجزاءات الدولية بنظام حفظ السلم والأمن الدوليين

تعتبر التدابير التي تتطلب استخدام القوة من اخطر الجزاءات المقررة في القانون الدولي العام، وأكثرها تأثيراً على الدولة التي صدرت بحققها تلك العقوبة، وحتى يتمكن مجلس الأمن تسليط الجزاءات ضد دولة ما استناداً إلى سلطته التقديرية فلا بد أن يصدر عنها عملاً من الجسامة بما يتناسب مع حجم هذا الجزاء، وقد تضمن ميثاق

الأمم المتحدة تحديداً للحالات التي تستوجب عند تحققها صدور قرار من مجلس الأمن بتنفيذ تدابير الأمن الجماعي ضد الدولة التي تصدر عنها تلك الممارسات وهذه الحالات هي :

- تهديد السلم الدولي.

- الإخلال بالسلم.

- حالات العدوان.

إذن، وفقاً لأحكام نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تستدعي استخدام القوة، يقرر مجلس الأمن أن الحالة تقتضي استخدام القوة ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) بهدف تطبيق نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، ويتبين من خلال أحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة أن أولى خطوات مجلس الأمن في هذا المجال هي أن يكيف الحالة المعروضة عليه أولاً ليقرر ما ان كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق وهي حالات تهديد السلم وحالات الإخلال به وأعمال العدوان، وفقاً لسلطته التقديرية الواسعة في هذا الخصوص، إذ لا يخضع لضابط أو معيار يلتزم به عندما يكيف الحالة المعروضة عليه، إذ انه يكيف كل حالة على انفراد¹⁵.

وغني عن البيان أن الميثاق جاء خالياً من أي تفسير أو تعريفاً لعبارات «السلم» أو «الأمن» أو «التهديد أو الإخلال»، كما أنه لم يتطرق بالمطلق إلى تعريف العمل العدواني أو العدوان عموماً و قد سمح الغياب القانوني لتحديد أو تعريف مفهوم الأمن والسلم الدوليين للدول دائمة العضوية باستغلاله، فنادرًا ما تلجأ هذه الدول إلى التفسير الضيق، طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. بل غالباً ما تستخدمه، وفقاً لمصالحها، طبقاً للتفسير الموسع جداً أو الشمولي ليتماشى والحالة المستهدفة¹⁶.

وغير خفي أن الغموض الذي يلف العبارات القانونية الواردة في المادة 39 أتاح لمجلس الأمن، وبإرادة أعضائه الدائمين، التحلل مراراً من الاستناد إليها عند تقريره، وبالتالي عدم تضمينها في القرارات الصادرة عنه. ويلاحظ أن غالبية القرارات الجزائية الصادرة عن مجلس الأمن تحمل العبارات: «الحالة في دولة... تشكل مصدراً مهدداً للسلم الدولي»، أو «الحالة... تهدد الأمن الإقليمي والدولي»، «يقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع ما يلي...»¹⁷.

وقد قدم الفريق الذي شكله الأمين العام السابق للأمم المتحدة سنة 2003 تقريراً معنوناً بعالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة، كان التركيز فيه كثيراً على الجزاءات الدولية، كأداة حيوية للمواجهة الوقائية للتهديدات التي قد يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، جراء انتهاك دول أو أفراد أو جماعات معينة للقانون الدولي، لتكون وسيلة ملائمة كي لا تصبح على حد تعبيره "التهديدات البعيدة وشيكة، وألا تصبح التهديدات الوشيكة تهديدات مدمرة فعلاً"، كما أنه رأى أن التهديد بفرضها، يمكن أن يكون وسيلة قوية للردع والمنع، لكنه ربط بين فعالية هذه العقوبات وتقيد بمجلس الأمن ببعض الشروط التي من شأنها تحسين واقع عملها¹⁸.

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الدولية في الميثاق

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أشكالاً وصوراً مختلفة ومتعددة من الجزاءات الدولية، تتمثل في الجزاءات الدولية الأيمية غير القسرية أو ما يعرف بالجزاءات النظامية التي توقع على أعضاء المنظمة عند الإخلال بالتزاماتهم الميثاقية، أما الصورة الثانية من الجزاءات فتتمثل في الجزاءات الأيمية القسرية

الفرع الأول : الجزاءات الدولية الأيمية غير القسرية

هي مجموعة الإجراءات ذات الطابع التأديبي و التنظيمي التي تقرها منظمة الأمم المتحدة قبل الدول الأعضاء التي تخل بالتزاماتهم وفق الميثاق. وتتمثل هذه الإجراءات في الوقف والطرء.

أولاً : الوقف

نص الميثاق على صورتين من الوقف: الوقف الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها في المادة الخامسة من الميثاق، والوقف الجزئي (التصويت في الجمعية العامة) في المادة التاسعة عشرة.

عقوبة الوقف الشامل هي جزاء تكميلي هدفها عزل الدولة التي اتخذ ضدها بالفعل عمل منع أو قمع، و ذلك بشكل مؤقت بحرمانها من مباشرة حقوق و مزايا العضوية¹⁹، وهو يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة، كما أنه يمتد كافة فروع الأمم المتحدة ولجانها المختلفة²⁰.

ويلاحظ - في هذا الصدد - أن المادة الخامسة لم تطبق منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى يومنا هذا ، وأن الجمعية العامة قد استبدلت بالوقف المنصوص عليه في هذه المادة جزاء آخر من ابتكارها هو رفض أوراق اعتماد من توفدهم الدولة لتمثيلها في الجمعية العامة بما يترتب على ذلك من حرمان مثل هذه الدولة عملاً من ممارسة حقوق العضوية²¹

أما الوقف الجزئي هو جزاء يقع بقوة القانون إذا ما أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق. فقد نصت المادة 19 على أنه: «لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات مع ذلك أن المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية العامة تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها».

وقد طالبت الولايات المتحدة بتطبيق المادة (19) في الدورة التاسعة للجمعية العامة (عام 1964) والتي كادت أن تثير أزمة كبرى في منظمة الأمم المتحدة والسبب هو أن دولاً أعضاء (وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي وفرنسا) تأخرت، . سنتين، عن تسديد اشتراكاتها المالية ، و قد طبقت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الوقف الجزئي في

حق جمهورية الدومينيكا و هايتي عام 1968 ، و دولة بوروندي عام 1995 ، وقد حرمت هذه الدول من حق التصويت، حتى سويت أوضاعها لاحقا .

ثانيا : الطرد أو الفصل من المنظمة

يعد الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية من الجزاءات المسلم بها لدى دساتير هذه المنظمات ولدى العمل الدولي خاصة في العصر الحاضر .والطرد بخلاف الانسحاب من المنظمة الدولية حيث إن هذا الأخير هو تصرف إرادي من جانب الدولة العضو في المنظمة ، أما الطرد فهو تصرف من جانب المنظمة الدولية المعنية في مواجهة العضو المخل بأحكام وقواعد المنظمة²² .

فالطرد هنا عقوبة تقع على الدولة العضو التي تنتهك مبادئ الميثاق وكلمة جاز التي ذكرت في متن المادة تدل على أن الأمم المتحدة ليست مجبرة بطرد الدولة العضو التي تمنع في انتهاك المبادئ التي نص عليها الميثاق .

ثالثا : جزاء عدم تسجيل المعاهدات

هذه العقوبة نصت عليها المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي:«كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب، بأسرع ما يمكن، أن يسجل في أمانة المنظمة ينشر بواسطتها. وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي يسجل، للفقرة الأولى هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أي جهاز من أجهزة المنظمة»

فقد عدّ كل اتفاق أو معاهدة لا تسجل في الأمانة العامة للأمم المتحدة باطلة لا يمكن أن يعتد بها تجاه أي جهاز من أجهزة المنظمة . ولكن البطلان هذا بطلان نسبي لا يسري مفعوله إلا على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة وبين هذه الأجهزة. ومعنى ذلك أن الأطراف يمكنها الاحتجاج بالمعاهدة أمام المنظمات والدول الأخرى²³ .

والتزام التسجيل حسب المادة 102 التزام أصيل في الميثاق يترتب عنه جزاء محدد على مخالفته ، غير أنه لا يعتقد أن الإمعان في مخالفته يستتبع توقيع جزاء الطرد على المخالف ، إلا إذا رأى مجلس الأمن أن تلك الدولة المعنية تدبر في الخفاء ارتباطات تستهدف الإضرار بالعلاقات الودية وتهديد السلم والأمن الدوليين²⁴ .

رابعا: جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة بحكم صريح في نصوصه يقضى بعدم الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية ميزات تحصل عليها دولة أو دول ما من تصرفات منافية لإحكام الميثاق ولأحكام القانون الدولي على أن ذلك لا يعني أن الأمم المتحدة قد ضربت صفحا عن قاعدة « عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة »²⁵ .

ويجد هذا الجزاء مصدره -من الوجهة النظرية- في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حيث قررت أن حق تقرير المصير، وحقوق الإنسان، وعدم التفرقة العنصرية، تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر. ولا شك أن تغير الأوضاع الإقليمية بطريقة غير شرعية أمر يتنافى مع هذه المبادئ²⁶.

وقد تم تقنين جزاء عدم الاعتراف في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والصادر 24 - أكتوبر - سنة 1970 ويعتبر مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المنوط به إصدار أو توقيع جزاء عدم الاعتراف²⁷

وكانت الأمم المتحدة قد فرضت هذا الجزاء في أعقاب العدوان الإسرائيلي على كل من مصر وسوريا والأردن في الخامس من يونيو سنة 1967 ، واثر العدوان العراقي على الكويت في 2 - آب - أغسطس 1990 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 662 بتاريخ 9 - أغسطس 1990 .²⁸

الفرع الثاني: الجزاءات الأهمية القسرية

الجزاءات الأهمية القسرية تمثل التدابير التي سنعالجها تباعا بدءا بالجزاءات القسرية غير العسكرية ثم الجزاءات القسرية العسكرية .

أولاً: الجزاءات غير العسكرية في الميثاق

تعرف الجزاءات الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "بأنها الجزاءات الدولية التي لا يلزم لتطبيقها استخدام القوة العسكرية يوقعها الجهاز المختص في الأمم المتحدة" على عضو من أعضاء الهيئة، بسبب إخلالها بإحدى قواعد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب أعمال أحكام المادة (41) من الميثاق". وهي تتمثل في²⁹:

1 - قطع العلاقات الدبلوماسية

تعرف بأنها " العمل المنفرد الجانب الذي تصدره إحدى الدولتين والذي يترتب عليه إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى كل من الدولتين المرسل والمرسلة والمستقبل والناشئ عن توتر العلاقات السياسية فيما بينها مع استمرار تمتعها بوصف الدولة"³⁰ .

يستخدم أسلوب قطع العلاقات الدبلوماسية كأداة ضغط من قبل الدول والمنظمات الدولية ضد دول معينة للتراجع عن مواقف اتخذتها تلك الدول³¹. و هو ما أكدته المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير من تدابير القسر غير العسكرية يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملاً من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي³² .

ويعد قطع العلاقات الدبلوماسية من بين الجزاءات التي توتر العلاقات بين دولتين ، لأنه يؤدي إلى إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال ان يدفع بهما الى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير .

ومن تطبيقات الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن بتاريخ 1966/12/16 ، عملاً بالمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية ، من ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تطبيق سياسة التمييز العنصري. واتخذ المجلس، في العام 1992 ، عقوبات أخف ضد ليبيا (ضرب الحصار الجوي عليها)، وضد يوغوسلافيا المكونة من صربيا والجبل الأسود (حرمانها من شراء الأسلحة).

ثانيا- الجزاءات الاقتصادية الدولية

تتعدد صور الجزاءات الاقتصادية وسوف نحاول ولو بإيجاز تبين هذه الأشكال كل على حدة ، وذلك على النحو الآتي:

أ- الحظر الاقتصادي

يتمثل في منع التصدير من قبل الدولة المتخذة ضدها تدابير الحظر الاقتصادي ، ويقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة بفرض الحظر الاقتصادي على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين كجزاء عليها³³

كما أن الحظر قد يأخذ شكلاً شاملاً يشمل كل أنواع التجارة بحيث يمنع تصدير - أي شيء وكل شيء - إلى الدولة المعتدية كما أنه قد يشمل حظر المرور . أو يكون حظراً جزئياً محدوداً، يقع فقط على بعض السلع ومواد معينة يحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة فيما يستمر التعامل التجاري قائماً بشكل عادي مع الدولة المخالفة³⁴

ويعد الحظر من أخطر وسائل الجزاءات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي للدولة ، و حرمان الشعب من حاجاته مما قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة ، الذي يدفع بدوره إلى التأثير على سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي³⁵.

ب- المقاطعة الاقتصادية

يعود أصل المصطلح (Boycott) إلى الايرلنديين الذين استخدموه في القرن التاسع عشر ضد ملاك الأراضي البريطانيين³⁶، و المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي اقتصادي لحفظ السلم والأمن الدوليين فهي قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع الدولة المستهدفة بالجزاء، بهدف إجبارها على الإذعان لمطالب المجتمع الدولي³⁷ .

كما أن المقاطعة الاقتصادية قد تأخذ بشكل فردي أي تقوم بها دولة تجاه دولة أخرى وقد تكون بشكل جماعي أي تقوم بها منظمة دولية أو إقليمية تجاه دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي العام .³⁸

ومن أمثلة المقاطعة التي فرضتها البلدان العربية على المنتجات الصهيونية في فلسطين المحتلة، تطبيقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (16)، الدورة الثانية في 1945/12/02 م؛ بغرض إعاقة الصهاينة من تحقيق وطن قومي لهم في فلسطين.³⁹

ج - الحصار

الحصار الدولي كجزء لحفظ السلم والأمن الدوليين هو منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدولة المستهدفة، وذلك لدفعها للاستجابة لمطالب المجتمع الدولي، وفي هذا الحصار لا شيء يمنع من تعميمه وتطبيقه حيال كافة وسائل النقل والاتصال القاصدة أراضي ومطارات وموانئ الدولة المستهدفة⁴⁰

وبرغم أن الحصار يتضمن استخدام القوة المسلحة لفرضه وتنفيذه وأنه يجد سنداً القانوني في نص المادة 42 من الميثاق والتي تتضمن الجزاءات العسكرية ، إلا أنه لا يعني غالباً الاستخدام الفعلي والجدي والخطير لهذه القوة ليصل إلى درجه الحرب بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح⁴¹

وتبعاً لذلك يوجد نوعان تقليديان من الحصار هما : الحصار السلمي الذي يعد وسيلة لتسوية الخلافات الدولية⁴² عن طريق إجراءات ضاغطة لا تصل إلى حد الحرب⁴³ . أما النوع الثاني هو الحظر الحربي أو العسكري ومفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة.⁴⁴

ومن تطبيقات الأمم المتحدة الحصار ما فرضه مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم 661 الذي اتخذ في السادس من (أغسطس) 1990 ، والذي منع أية تجارة أو تعامل مالي مع العراق حتى تستجيب للمطالب الدولية.⁴⁵

كذلك من التطبيقات نذكر على سبيل المثال الجزاءات التي وقعتها أخيراً روسيا على تركيا اثر إسقاط هذه الأخيرة للطائرة العسكرية الروسية على حدودها بسبب الأزمة السورية ونذكر الجزاءات التي وقعتها ومازالت توقعها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية على كوريا الشمالية بسبب التجارب النووية .⁴⁶

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية العسكرية

نستعرض تعريف الجزاءات الدولية العسكرية ثم التعرض لمختلف الكتابات حول طبيعة الجزاءات الدولية العسكرية

أولاً : تعريف الجزاءات الدولية العسكرية

من تعاريف الجزاءات الدولية العسكرية التي ساقها الفقه أنها "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية)⁴⁷.

ويبدو أن هذا التعريف توسع توسعاً غير مبرر بتحديد نطاق الجزاءات الدولية العسكرية من حيث المستهدف بها ، وهذا لا يتوافق مع حقيقة الجزاءات الدولية العسكرية التي لا يستهدف به غير الدول⁴⁸.

وتعرف على أنها " أي تدابير من أي نوع تتضمن القيام بعمل عسكري مشترك في أي أزمة من قبل دولتين أو أكثر "⁴⁹ ، و هذا التعريف قد توسع في مفهوم الجزاءات الدولية العسكرية إلى مدى أخرجها عن جوهرها وغايتها فجعل منها استخدام القوة في أي أزمة، في حين أن الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثاق محددة حصراً لمواجهة ارتكاب دولة لأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق⁵⁰.

ثانياً: طبيعة الجزاءات الدولية العسكرية

اختلف الكتاب حول الطبيعة القانونية للجزاءات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة، فيرى البعض أنها تعد حرباً بالمعنى القانوني لاصطلاح الحرب، ويرى البعض الآخر أنها تعد حرباً " عادية " ولكن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن الجزاءات العسكرية لا تعد حرباً، وإنما عملاً قسرياً لا يستهدف سوى استعادة النظام وليس الانتقام أو هزيمة المعتدى.

ومن هذا الفريق هانزوهبرج الذي لاحظ أن الميثاق تجاهل كل إشارة إلى كلمة الحرب، رغبة منه في إسقاط هذه الفكرة نهائياً كما خلص من دراسته لعبارات المواد 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 45 ، 50 من الميثاق إلى القول بأنه كقاعدة عامة لا توجد حرب بين الأمم المتحدة والمعتدي ولا بين الأخير وبقية أعضاء الأمم المتحدة⁵¹.

وهذا التكييف لطبيعة الجزاءات العسكرية لا يخالف الحقيقة من حيث الوقائع المادية لإجراءات الجزاءات العسكرية، فهي من ناحية حرب يجب أن تخضع لقواعدها من حيث وأعراف وعادات الحرب في مسارها(و ليس من حيث إعلانها لأن هذا يتم بقرار دولي) ، والفارق بين الجزاءات العسكرية-الشرعية- و الحرب هو أن قدرات

الدولة هي التي تحدد مسار الحرب ونتائجها، في حين أن الجزاءات العسكرية يفترض أن نطاقها ووسائلها ومداها وأرضها والمستهدف بها محدد سلفا في خطط التنفيذ التي تضعها لجنة أركان الحرب⁵².

أما البروفيسور بور شارڤ Borchard فقد اعتبر الجزاءات الدولية العسكرية ليست أكثر من تحالف عسكري جديد بين القوى الكبرى، ولذلك يجب أن تشترك مختلف الدول في تقديم قوات لتنفيذ إجراءات القمع⁵³.

ومثل هذا القول يتناسب مع كون الجزاءات الدولية العسكرية من حيث الممارسة، إلا أن مميزات الجزاءات العسكرية من حيث المبدأ تعمم التحالف حتى تجعل منه ذو طابع عالمي لأجل تحقيق هدف شرعي ووفق ما سطرته الأمم المتحدة من أهداف وغايات في مواجهة الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بخلاف التحالفات بين الدول التي تكتسي طابعا تعاقديا لأجل تقديم المساعدة إبان قيام حرب على إحدى دول التحالف.

مما سبق يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للجزاءات الدولية العسكرية التي تتفق مع نصوص الميثاق وروح الجزاء، هو أنها عمل قمعي، وهذا الوصف الذي أطلقه عليها الميثاق في أكثر من نص فيه، فقد نصت المادة 1 / 1 من الميثاق بأنه "تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم...".

المبحث الثاني : تأثير انتهاء الحرب الباردة على النظام الجزائري لمجلس الأمن

أحاول في هذا المبحث التطرق لمدى تأثير انتهاء الحرب الباردة على الأداء الوظيفي الجزائري لمجلس الأمن من خلال التطرق لحق الفيتو في مجلس الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ومدى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قراراته، ثم تناول مدى توسع نطاق مجالات استخدام الجزاءات الدولية من قبل مجلس الأمن لتشمل مجالات جديدة .

المطلب الأول : التأثير على الأداء الوظيفي لمجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة

أدى انتهاء الحرب الباردة وظهور بيئة دولية جديدة إلى التأثير على الأداء الوظيفي لمجلس الأمن تمثل في انحسار استعمال الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين، وهيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وتوظيف ذلك في فرض جزاءات دولية بشكل تمييزي

الفرع الأول : انحسار استعمال حق الفيتو

كان عالم الحرب الباردة يقوم على الثنائية القطبية التي تترجم توازن القوة بين المعسكرين الشرقي والغربي وهذا النظام كان له انعكاس على بنية التنظيم الدولي برمته ولا سيما منظمة الأمم المتحدة كواجهة كبرى للتنظيم

الدولي، ويذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى أن الفيتو ساهم في حفظ توازنات الحرب الباردة بمنحه للاتحاد السوفيتي إمكانية معادلة الحلف الغربي في مجلس الأمن المكون من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، فالفيتو مكن الاتحاد السوفيتي من الوقوف بنديّة في وجه هذا الحلف وكان بإمكانه وقف القرارات الضارة بمصالحه والتي كان الحلف الغربي يمررها بحكم الأغلبية، وهناك من يقول أن الاتحاد السوفيتي ما كان ليبقى في الأمم المتحدة لولا الفيتو وما كانت الأمم المتحدة ذاتها لتبقى لولا الفيتو⁵⁴.

وقد أحدثت تحولات النظام الدولي الجديد، حالة جديدة في مجلس الأمن تجلت في النشاط غير المسبوق الذي دب فجأة في دواليب المجلس وجعله يتحرك بفعالية وسرعة كبيرة وقد تجلّى هذا التقارب أكثر وضوحاً في تراجع ظاهرة الفيتو بالمقارنة بالحرب الباردة، حيث نجد خلال الفترة من 1945 إلى 1990 سجل 114 فيتو للاتحاد السوفيتي و69 للولايات المتحدة و30 لبريطانيا و18 لفرنسا و3 للصين في حين نجد في الفترة من جويلية 1990 حتى ماي 1993 لم يسجل أي فيتو ويعتبر هذا السبب الرئيس لزيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁵⁵.

ومن حيث نشاط مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد فإن أهم ما يميزه هو⁵⁶:

- (1) تنامي دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين واللجوء إلى فرض العديد من إجراءات القسر سواء العسكرية منها أو غير العسكرية تحت الفصل السابع من الميثاق.
- (2) العودة من جديد إلى أعمال فكرة التدخل الإنساني مع التوسع في هذا المفهوم على حساب مبدأ عدم التدخل. الشؤون الداخلية للدول كمبدأ ميثاق.
- (3) ظهور فكرة الدبلوماسية الوقائية من خلال معالجة النزاعات الدولية قبل نشوئها وتطورها.
- (4) إِبْلاء أهمية أكبر لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان واعتبارها مدخلا لحل النزاعات الداخلية والدولية.

الفرع الثاني: هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وازدواجية المعاملة

بانتهاء الحرب الباردة والانتقال إلى عالم القطب الأوحّد الأمريكي، فقد أصبحت الأمم المتحدة غطاء للشرعية تستخدمه الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها بطرق مختلفة، كتوجيه المنظمة للتعامل مع الأزمات بشكل انتقائي يستجيب لسياساتها، والعمل على سيادة تأويلها الخاص للميثاق وقراءتها الذاتية له، وتسخيرها لمجلس الأمن لإضفاء المشروعية على تصرفاتها غير المشروعة، مما يجنبها النقد المباشر بالاستتار خلف غطاء قرارات المنظمة ويمكنها من ضبط إيقاع النظام الدولي عبر آليات الأمم المتحدة وأدواتها بما يقلل من كلفة أفعالها ماديا وأدبيا⁵⁷.

الأمر الذي يجعل كلمة الفصل في عملية التكيف هذه ترجع إلى الدول الكبرى، دائمة العضوية في مجلس الأمن، بحكم ما تتمتع به من تميز داخل المجلس ذلك أن هذه الدول أصبحت تمثل الحكم في كل ما يتعلق بتطبيق أو

تفسير وتكييف المواقف والنزاعات الدولية، التي تؤدي إلى أعمال مجلس الأمن لسلطاته الجزائية على وفق الفصل السابع، و اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁵⁸

والشاهد في ذلك ما أثبتته الجزاءات على العراق بكل أنماطها، وعلى مدى عشرين عاما من أنه يسري نظامين جزائيين دوليين: الأول هو نظام قانوني دولي جزائي نظري يحتضن جميع المدونات الدولية، ويستهدف بتدابيره القسرية جميع الدول والأشخاص الطبيعيين أياً تكن مراكزهم الوطنية، ولكنه يبقى في دائرة الخطاب القانوني العام النظري، يتحرك بمشيئة الدول الخمس الكبرى؛ والنظام الثاني هو نظام دولي جزائي تطبيقي يستند إلى مكونات النظام القانوني الدولي الجزائي و آلياته (مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية بأنماطها المتعددة) في تطبيقه على فئة من الدول غير المحصنة بإحدى الحصانات التالية: (1) عدم امتلاك حق النقض في مجلس الأمن؛ (2) عدم الوجود في دائرة النظام الأمني الجماعي التحالفي (حلف الأطلسي)؛ (3) عدم الانضمام إلى النادي النووي قبل عام 1967؛ (4) عدم الوجود في تحالف استراتيجي دائم مع أو مع إحدى الدول الخمس الكبرى⁵⁹.

ولأن العراق لا يملك حق الفيتو ولا أي حصانة فقد تعرض بشدة وصرامة لجميع الجزاءات الدولية ، بينما الولايات المتحدة المتمتعة بالحصانات الأساسية تجاوزت كامل المضمون القانوني للجزاء الدولي، وحررها مجلس الأمن من المساءلة والعقاب عن جميع الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.

المطلب الثاني : توسع نطاق مجالات استخدام الجزاءات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة

انعكس انتهاء الحرب الباردة وظهور نظام عالمي جديد على طبيعة مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى طبيعة تدخلات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية، فقد خرج عن إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية نحو تصور جديد ذي أبعاد إنسانية أكثر تعقيدا تمثلت في مواجهة الصراعات الداخلية وضرورة التدخل الإنساني وحماية الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان ومواجهة الإرهاب والأسلحة النووية

الفرع الأول : التدخل الإنساني كآلية عقابية مستحدثة

سنتناول مفهوم التدخل الإنساني بشقيه الضيق و الواسع ،ثم التعرض للتحويل الذي طرأ على هذا المفهوم بعد الحرب الباردة والذي انتقل من فكرة الحق في التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

أولا : التدخل الإنساني:

لقد أصبحت الأمم المتحدة مطالبة أكثر من أي وقت بتحديث أساليب وطرق عملها وتحديث الإجراءات التي تتبعها لمعالجة مختلف القضايا والأزمات الدولية بكيفية تتوافق مع الحقائق الدولية الجديدة منذ نهاية الحرب الباردة ، لذلك وجدت " حق التدخل الإنساني " السبيل الأمثل لتحقيق هذه الغايات .

إلا انه اختلف الكثير من الفقهاء والقانونيين في تحديد وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني ، ذلك لان هذا الموضوع من المواضيع التي تتعارض مبدأ السيادة في الدولة خاصة مع القوانين المعمول بها دوليا ، وكذلك على اعتبار أن موضوع مبدأ التدخل الإنساني يعد من المحاور التي يختلف القانون بها بالسياسة وبالتالي يصبح من غير الممكن والسهل ضبط مفهوم واحد وأكد ، ولهذا لا بد من محاولة الإلمام بالموضوع عن طريق عرض كل من المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني⁶⁰ .

فقد اعتبر فريق محدود من الفقه أن التدخل الإنساني لا يمكن تصوره إلا من خلال استخدام القوة المسلحة ، وهو الركيزة التي يقوم عليها هذا التدخل ، من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة الصارخة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يهتز معها الضمير الإنساني⁶¹ .

و يتجه أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتماد المفهوم الضيق دون غيره لتحديد مفهوم التدخل الإنساني القائم على استخدام القوة العسكرية ، حيث يعرفه هولزغراف holzegref " بأنه استخدام القوة عبر حدود دولة معينة من قبل دولة أو مجموعة من الدول لمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد ول مواطنيها من دون إذن تلك الدولة التي وقع التدخل على إقليمها .

أما أصحاب المعنى الواسع من الفقهاء وعلى عكس الاتجاه السابق، يأخذون بالمفهوم المطلق للتدخل حيث يطلقون لفظ التدخل على أي سلوك أو عمل يمس سيادة الدولة من قريب أو بعيد ، حتى لو لم ينطو على استخدام القوة، بل إن أنصار هذا الاتجاه قد توسعوا في مفهوم التدخل حتى أصبح يشمل كل التصرفات التي تحدث تجاه الدولة ، طالما كان هذا التصرف يمس شخصية الدولة⁶². حيث من الممكن أن يكون هذا التدخل تدخلاً دولياً إنسانياً أي مشروعاً وليس فيه أي انتهاك⁶³ .

كما أن الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يفصل بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة ، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يعتمد على وسائل أخرى بخلاف استعمال القوة كالضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ ، فكلما كان الهدف من هذه الوسائل دفع إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان ، كلما أمكن اعتباره تدخلاً دولياً إنسانياً⁶⁴ .

ثانيا : التحول من فكرة الحق في التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

كان هناك منذ سنة 2005 توجه جماعي نحو إقرار مبدأ مسؤولية الحماية ضمن مقاصد الأمم المتحدة في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن حماية مواطنيها أو تكون غير مستعدة لحمايتهم من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم

التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية التي يتعرضون لها ، وبالتالي فإن إقرار مسؤولية الحماية أعطى شرعية للتدخل في الشأن الداخلي للدول وذلك على غرار ما جاءت به نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه من مبادئ الأمم المتحدة عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ، وقد أخذت بهذا المبدأ الهيئات الدولية كحلف شمال الأطلسي والتي تسمح له التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيه وغير الأعضاء ، مثل ما وقع من نخل في ليبيا سنة 2011 ، وكذلك أخذت بمبدأ مسؤولية الحماية الهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي التي تعتمد على مسؤولية الحماية في تحقيق أمنها الجماعي⁶⁵ .

ويعد مفهوم مسؤولية الحماية إعادة إنتاج محسن لمفهوم التدخل الإنساني سيئ السمعة الذي ارتكز عليه ، وتنفرد الحالة الليبية عن دولها من حالات التدخل الإنساني بالاستناد لفظا وقانونا للواجب في الحماية .

وظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. لذلك وجدت الأمم المتحدة من مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الحالة الليبية وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من أجل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا في إطار الرعاية الدولية ، فلقد ساهمت هذه الحالة في ظهور مفهوم " مسؤولية الحماية " وذلك لأنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة⁶⁶ .

وقد ظهرت ملامح تطبيق هذا المبدأ بصدور القرار رقم 1674 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 خاصة المادة 2 منه حيث أكدت وركزت على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، كما بينت المادة 3 منه على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، وكررت التأكيد على استهداف وإدانة استهداف المدنيين وطالبت جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات، كما أشارت المادة 16 من القرار نفسه إلى تيسير تقديم المساعدة الإنسانية⁶⁷ .

الفرع الثاني: اتساع حالة تهديد السلم والأمن الدوليين باتجاه الديمقراطية :

لقد اتسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل ديمقراطية الدول عن طريق نشر أو تنظيم انتخابات بمعايير العدالة والنزاهة ، والعمل على إنشاء هياكل ومؤسسات تؤسس لقيام دولة القانون ، وهذا ما يعرفه البعض بالأمن الديمقراطي الذي تترتب عنه تحقيق نظام الحكم الراشد . ومرجع ذلك اهتمام المجتمع الدولي بفكرة إحلال الديمقراطية في مختلف دول العالم وخاصة في الأنظمة التي تحاول حكم شعوبها عن باستخدام القوة والتهريب ، وهي

العوامل التي تؤدي إلى نشوب نزاعات واضطرابات داخلية خطيرة من شأنها أن تنتج آثارا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . وقد اجمع الفقه الدولي على اعتبار هذا النوع من الحالات يتطلب تدخل منظمة الأمم المتحدة .⁶⁸

يعد الميثاق المنشئ للأمم المتحدة أول وثيقة دولية تعنى بتشجيع حقوق الإنسان وجعلها من مقاصد الأمم المتحدة (الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق) . وعلى الرغم من قصور نشاط الأمم المتحدة في البداية في مجال حقوق الإنسان وخاصة الديمقراطية ، وعلى الرغم من كثرة السلبيات التي تعاني منها المنظمة حاليا إلا أن أنشطة المنظمة ومجالات عملها تمددت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة ، ولم تعد تركز على عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بالمعنى الضيق بل تزايد اهتمامها بقضايا أخرى مثل التنمية والتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات ... الخ⁶⁹ .

وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في العام 1993 بأن : " الديمقراطية حلم عالمي والصلة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان يجب أن تصبح جزءا من القانون النافذ . إنها مسؤولية الدولة لدعم والدفاع عن الديمقراطية ، ولكن في حال فشلها على الأمم المتحدة واجب أخلاقي للتدخل وتعويض النقص الذي تحدثه الأنظمة غير الديمقراطية " . بهذا الخطاب الأكثر وضوحا في المناداة بضرورة القيام " بتدخلات ديمقراطية جماعية "

فقد بدأت الأمم المتحدة تصف الانقلابات العسكرية بـ " غير المقبولة " ، وبـ " الخطر على السلم والأمن الدوليين " . وكان رد فعلها صارما جدا في كل مرة حدث فيها انقلاب عسكري على حكومة منتخبة ، حيث ساهمت في الإشراف على عملية انتخابها ، فقد تدخلت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها في هايتي عام 1994 بهدف إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا ، كما رحبت أيضا لأول مرة بتدخل بعض الدول الإفريقية في سيراليون عام 1997 من دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن وذلك لإعادة الرئيس كاباه Kabbah .

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه في قضية هايتي أكد مجلس الأمن عدة مرات في قراراته على الطابع " الفريد والاستثنائي " للوضع في هايتي وأن الوضع المعقد وغير العادي في هايتي هو الذي استلزم إجراءات استثنائية . وهدف مجلس الأمن من ذلك هو أن لا يخلق قاعدة للتدخل في هذا النوع من الأوضاع وبالتالي عدم تحول تجربة مجلس الأمن مع هايتي إلى سابقة تلزمه بالتدخل في كل الأوضاع المتعلقة بإعادة احترام الشرعية الديمقراطية .

الفرع الثالث : محاربة الإرهاب الدولي و أسلحة الدمار الشامل كمبرر لتوقيع الجزاءات

إن مجلس الأمن اضطلع بدور مهم في سد فجوات إستراتيجية مكافحة الإرهاب، حيث حاول مجلس الأمن منذ تسعينات القرن الماضي إضعاف دعم الدول للإرهاب وتعزيز مقاومتها له. وفرض مجلس الأمن منذ عام 1992 فصاعدا جزاءات ضد الأفراد والدول التي كانت تدعم الإرهاب، ومنها أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان في عامي 1999 و 2000. وكان الرد المبدئي لمجلس الأمن على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 سريعا ومؤثرا. كما فرض المجلس في قراره 1373 (2001) واجبات موحدة وإلزامية في مجال مكافحة الإرهاب على جميع الدول وانشأ لجنة لمكافحة الإرهاب لرصد الامتثال ولتيسير توفير المساعدة التقنية للدول، إلا أن دعم الدول الأعضاء وتنفيذها للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على القاعدة والطالبان يغلب عليهما التلكؤ ولا يؤثران إلا على فئة فرعية محدودة من ناشطي القاعدة المعروفين، في حين أن هناك عدة دول لا تزال متخلفة في امتثالها لتوجيهات لجنة مكافحة الإرهاب⁷⁰.

أما أسلحة الدمار الشامل فقد اختلفت الحالات ذات الصلة بهذه الأسلحة، والتي فرض مجلس الأمن بموجبها عقوبات اقتصادية دولية على مجموعة من الدول. لكنها اجتمعت في تكييف المجلس لها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين⁷¹.

ففي الحقبة المتأخرة من قرارات جزاءات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، دخلت أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة، لتكون أحد العناصر التي جعلت من الحالة في العراق تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أي أن المجلس افترض امتلاك العراق لمثل هذه الأسلحة، واستخدم الجزاءات كأحدى وسائل نزع هذا السلاح .

الفرع الرابع : الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان أصبح من المفاهيم كثيرة الاستعمال في الأدبيات السياسية وفي الخطاب السياسي المعاصر.⁷² منها مجلس الأمن الذي حرص في قراراته المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، علي توضيح العلاقة بين مهمته الرئيسية في الحفاظ على السلم الأمن الدوليين، والأوضاع المنطوية على هذه الانتهاكات، سواء أكانت سياسات متبعة في بعض الدول أم أثاراً ناجمة عن ظروف معينة تمر بها الدولة، ومن شأها المساس بهذه الحقوق.

فقد فرضت المآسي التي تعرضت لها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية على الأمم المتحدة دوراً في حماية حقوق الإنسان على أساس العلاقة الوثيقة بين السلم الدولي واحترام الحقوق الإنسانية بالإضافة إلى دور مفاهيم حقوق الإنسان في زيادة تضامن المجتمع الدولي وتربطه ومن ثم تحقيق الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم

المتحدة، الأمر الذي أوجد ترابط غير قابل للفصل بين حماية حقوق الإنسان الأساسية ودعمومة نظام الأمن الجماعي، فأى انتهاك لهذه الحقوق يعد في المقابل انتهاكاً لأحكام نظام الأمن الجماعي الميثاقى وبالتالي يعتبر إخلالاً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر، مما يوجب تدخل الأمم المتحدة بواسطة تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان⁷³.

وهذا كان الحال مع جنوب إفريقيا وروديسيا التي كانت قد عانت من وجود حكومات تبنت سياسات قائمة على التنكر لحقوق مواطنيها، أو بعض دول جنوب غرب إفريقيا، التي أسفرت النزاعات المسلحة غير الدولية السائدة فيها عن ارتكاب انتهاكات متنوعة لحقوق الإنسان. وقد نظر مجلس الأمن إلى هذه الانتهاكات في قراراته على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، في حين عد في قرارات أخرى من شأن استمرارها أن يؤدي إلى وجود مثل هذا التهديد⁷⁴.

خاتمة:

من معرض دراستنا يمكن ملاحظة أن ميثاق الأمم المتحدة كرس نظاماً للجزاءات الدولية في الفصل السابع يسمح للمنظمة ومن خلال مجلس الأمن التعبير عن استياء المجتمع الدولي تجاه أحد أعضائه بتقريره الجزاء المناسب ضد كل من يرتكب فعلاً غير مشروع، وهو نظام يعكس مدى تطور المجتمع الدولي في انتقاله من الطرق التقليدية لحل نزاعاته التي كانت تتمثل أساساً في الحرب إلى تكريس مبدأ الجزاء الدولي.

وقد انتقل مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين من المنظور التقليدي الذي كان يتمثل في اعتبار أن التهديدات التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر تكمن بشكل أساسي في استخدام القوة أو التهديد بها، لينتقل إلى مفهوم جديد بعد نهاية الحرب الباردة يتمثل أساساً في الأمن الإنساني بكل صوره.

النتائج:

- عرف النظام الجزائي الدولي تطوراً ملحوظاً بانتقاله من همجية الجزاءات التقليدية إلى قوالب و أطر أكثر تنظيماً.
- انتهاء الحرب الباردة واختفاء الثنائية القطبية المقيدة لسلطات مجلس الأمن وظهور نظام عالمي جديد أسس لنظام جزائي دولي معاصر .

- الغموض الذي يكتنف المفاهيم المتعلقة بحالات تحديد السلم و الإخلال به والعدوان يجعل من الجزاء الدولي تحكمه مصالح الدول الكبرى وتوجهه بانتقائية.
- أحدثت المستجدات والمتغيرات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة بروز مقومات جديدة لتوقيع الجزاء الدولي أهمها التدخل الإنساني وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان ومواجهة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التوصيات:

- ضبط و إحكام النصوص المتعلقة بالجزاءات الدولية لتتوافق مع قواعد الشرعية الدولية .
- وضع معايير واضحة وثابتة لتكييف الوقائع الموجبة للجزاء الدولي كقيد لممارسة مجلس سلطاته في توقيع الجزاءات الدولية، وتحول دون ارتكانه للاعتبارات السياسية .
- الاعتماد على الجزاءات الذكية كأسلوب حديث يسمح بتتبع واستهداف المسؤولين عن انتهاك قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويمكن من خلالها تدارك الآثار السلبية للجزاءات الشاملة.
- تفعيل دور المحكمة الجنائية وإعطائها الأدوات الكافية لتوقيع الجزاءات الدولية ضد من منتهكي قواعد القانون الدولي.

الهوامش:

¹ . إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص582، .

² . الآية 85 ، سورة المائدة.

³ . الآية 76، سورة طه .

⁴ . الآية 24، سورة الأحزاب.

⁵ . الآية 15، سورة الفرقان.

⁶ . الآية 29، سورة المائدة.

⁷ . الآية 28، سورة فصلت.

⁸ . الآية 48، سورة البقرة.

⁹ إبراهيم سعود حميد أبو ستيت، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص 20.

¹⁰ . R. Michael Smith, Issues Concerning The Definition Of Economic Sanctions, Glenville State College, Département of Political Sience, Midwest political sience, Chicago IL, April 2008, p.10.

¹¹ إبراهيم سعود حميد ستوت ، مرجع سابق، ص 22

¹² المرجع نفسه ، ص 22

¹³ سامي محمد عبد العال ، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام : دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديد، مصر، 2015 ، ص56.

¹⁴ إبراهيم سعود حميد ستوت ، مرجع سابق، ص 24

اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي، دار الكتب القانونية ، مصر 2016، ص60.

علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي ، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 89.

¹⁷ . المرجع نفسه ، ص289.

- . انظر الصفحة 29 و ما بعدها من التقرير الصادر بالوثيقة رقم 59/565/ بتاريخ 12/02/ 2004¹⁸
- ¹⁹ رواب، جمال، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 32، السنة 2018، جامعة الجلفة، ص 402.
- ²⁰ المادة 5 من الميثاق
- ²¹ وقد طبق هذا الجزاء المبتكر على دولة جنوب إفريقيا ، منذ عام 1970 وحتى عام 1994 ، بسبب سياسة الفصل العنصري التي كانت تتبعها ضد أغلبية سكانها
- ²² السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر، 2013 ، ص 417.
- ²³ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص 233.
- ²⁴ إبراهيم سعود حميد أبو ستيت، مرجع سابق، ص 134.
- ²⁵ محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 27.
- ²⁶ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 415.
- ²⁷ . المرجع نفسه، ص 412-413.
- ²⁸ إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق، ص 653.
- ²⁹ طه محميد جاسم الحديدي ، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 146.
- ³⁰ هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى ، بغداد، 2011، ص 14.
- ³¹ سالم محمد سالم، صديقي محمد لمن، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد: 3 ، العدد: الأول / السنة: 2021 (العدد التسلسلي 5) / ص 82.
- ³² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، مصر، 1962، ص 243.
- ³³ الساكت محمد عبد الوهاب، دراسات في النظام الدولي المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ص. 216-220
- ³⁴ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 660-661.
- ³⁵ جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، ص 75-76
- ³⁶ . Robert Strausz & others, International Relations In The Age Of Conflict Between Democracy And Dictatorship, Hill Book Company Inc., 1st Edition, New York- London- Toronto, 1950, p.542
- ³⁷ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 384.
- ³⁸ خالد حساني، آليات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق ، العدد الأول، ص 174
- ³⁹ عابد بن عبدا الله السعدون، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها و المأمول لها، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2008، ص 29
- ⁴⁰ علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، دكتوراة ، جامعة القاهرة ، مصر، 2004 ، ص 458.
- ⁴¹ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 675.
- ⁴² عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 180.
- ⁴³ جيرهارد ثان غلان، القانون بين الأمم، دار الأفاق الجديدة ، الجزء الثاني، بدون تاريخ، لبنان، ص 258.
- ⁴⁴ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 382.
- ⁴⁵ أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 32.
- ⁴⁶ بوبكر خلف ، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 13 ، 2016
- ⁴⁷ السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 397.
- ⁴⁸ طه محميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 190.
- ⁴⁹ علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 506.
- ⁵⁰ المرجع نفسه، ص 506.
- ⁵¹ عبد الله الاشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي، دار النهضة العربية ، مصر، 1997، ص 355.

- ⁵² علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 511-512
- ⁵³ عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص 51
- ⁵⁴ النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2016، ص 252.
- ⁵⁵ المرجع نفسه، ص 253.
- ⁵⁶ المرجع نفسه، ص 261.
- ⁵⁷ محمد شومان، الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992، ص 386.
- ⁵⁸ Josef L., Kunz, sanctions in international Law, A. J. I. L., Vol. 54, April 1960, No. 2, P. 347.
- ⁵⁹ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 565.
- ⁶⁰ العربي وهيب، مبدأ عدم التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ص 36.
- ⁶¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية - المركز الديمقراطي العربي، المجلد الأول - العدد الثاني، ديسمبر - كانون الأول، 2018، ص 25
- ⁶² سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 226.
- ⁶³ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004، ص 11.
- ⁶⁴ حساني خالد، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 4، العدد 1، 2015، ص 96
- ⁶⁵ محدة عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد العاشر، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، 529.
- ⁶⁶ تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، جامعة غزة، 2013، ص 140.
- ⁶⁷ خميسي بوقطوف، تدخل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، جامعة تبسة، ص 221-222
- ⁶⁸ طويل نصيرة، اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، ص 450.
- ⁶⁹ محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار الكتاب الثقافي، 2012، ص 123.
- ⁷⁰ حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 416.
- ⁷¹ خوله محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 195.
- ⁷² رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عوامة حقوق الإنسان دراسة في تحول المفاهيم، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد 41، جوان 2014، جامعة قسنطينة، ص 385
- ⁷³ اياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي "دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 246
- ⁷⁴ خوله محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 202